

الْأَوْلَى لِلْمُصْرِفِينَ

بِحِرْكَةِ الرَّسْمِيَّةِ الْجَوْهِرِيَّةِ الْمَصْرِيَّةِ - عَلَدْرَغْزِلْغَتْيَا زَيْ

(العدد ١٣٨٥٤ مكرر "ج") الصادر في يوم السبت ١٤ الحرم سنة ١٣٧٢ - ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢ (السنة ٥١٢٤)

كتاب العدد

صفحة

- | |
|--|
| مرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي ١ |
| مرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بعد بيعاد عرض مشروع قانون الترقية الجمركية ومشروع القانون الخاص برسم الانتاج على البرلمان ٤ |
| مرسوم بقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٢ بتعديل رسم الانتاج أو الاستلاف على الأسمدة ٤ |
| مرسوم بجريدة تعينات في مجلس الدولة ٦ |
| مرسوم بتعديل الرسم الجمركي على بعض الأصناف ٨ |
| مرسوم بتعديل الرسم الجمركي المفروض على جميع الواردات بالنسبة بعض الأصناف المستوردة ١٠ |

لست بما هو آت :

فادة ١ - تنشأ مجلس دائم لتنمية الانتاج القومي ، ويكون هيئته مستقلة لها شخصية معنوية .

فادة ٢ - تقوم المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي بالأعمال الآتية :

(أولا) يبحث المشروعات الاقتصادية التي يكون من شأنها تثبيت الانتاج القومي في النواحي الزراعية والصناعية والتجارية ، وما يتعلق بها من مشروعات الري ، واستصلاح الأراضي البور والأراضي الصحراوية ، وتسوييف المحصولات ، وتحسين وسائل الزراعة ، وتخفيض الماء الطافي الزراعية ، وتنمية الانتاج الحيواني ، ومشروعات توليد القوى الكهربائية وإنشاء الطرق وتحسين وسائل النقل الأخرى ، والبحث عن البترول وغيره من المعادن ، وتشجيع الصنادات القائمة ، وإنشاء صناعات جديدة وقوية حركة التصنيع بما يجعل الصناعة موردا رأسيا للبلاد ، وتنظيم

مرسوم بـ(٢١٣) لـسنة ١٩٥٢

بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومي

باسم حضرة شايخ الحلالة ملك فخر وسودان

هيئه الوضاية المؤقتة

بعدم الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ،

فعلى مارته مجلس الدولة ،

لبيانه على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

شادة ٤ - يؤول المجلس الدائم لخاتا ، تختص كل لجنة منها بناحية معينة من نواحي الإنتاج ويقوم المجلس بمراجعة أبحاث هذه المaban والتنسيق فيما بينها .

شادة ٥ - يختار المجلس عضو من أعضاء المجلس الدائم ويندرج في عضويتها من يختاره المجلس من الخبراء والفنين المصريين والأجانب ، وينبع أعضاء المaban مكافآت يقدرها المجلس الدائم .

شادة ٦ - يختار المجلس الدائم سكرتيرية فنية من الأخصائى من بين موظفى الحكومة وغيرهم ، ويقدر المكافآت التي يمنحونها .

لـ تقوم السكرتيرية الفنية بمساعدة المجلس الدائم وبلغانه بتحصير الأهمال ووضع التقارير وإعداد البحوث والبيانات والاحصاءات .

شادة ٧ - يحصل المجلس الدائم أن يهدى إلى فنيين وخبراء بهام معينة مقابل مكافآت يقدرها المجلس .

شادة ٨ - يحصل المجلس الدائم بالوزراء المختصين في كل أمر له صلة بالتعليم والمجتمع والصحة وغيرها مما يكون له أثر مباشر في تنمية الإنتاج القومى .

شادة ٩ - يحصل الوزارات والمصالح والإدارات الحكومية ، وصل المنشآت والمؤسسات والهيئات ذات الصفة العامة أو الخاصة ، أن تزو المجلس الدائم وبلغانه وسكرتيريته الفنية بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات وأحصاءات تتصل بأعمالها .

لـ يكون رئيس المجلس الدائم ، في حالة امتناع وزارة أو مصلحة أو إداره حكومية أو هيئة ذات صفة عامة عن القيام بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو في حالة تأخرها في القيام به دون مبرر معقول ، أن يطلب إلى رئيس المختص إحالة الموظف المسؤول على المحاكمة التأديبية .

شادة ١٠ - هي الأحوال التي تقوم فيها الحكومة بتنفيذ مشروع من مشروعات المجلس الدائم ، توضع ميزانية خاصة للمشروع بتقدير نقاطه والاعتمادات اللازمة لتنفيذها . ويصدر قانون باعتماد هذه الميزانية . ولل المجلس في هذه الأحوال حق الاتصال المباشر بالموظفين القائمين بتنفيذ الامتناع من حسن سير العمل .

شادة ١١ - هي الأحوال التي يتولى فيها المجلس الدائم تنفيذ المشروعات بنفسه ، يجوز أن يحصل على الأموال اللازمة لتنفيذها من طريق اعتمادات تمنحها الحكومة له كما يجوز أن يحصل على سلطه فقد القروض مع المصارف والهيئات المحلية والأجنبية والدولية ، وعلى سلطه إصدار سندات في مصر أو في الخارج بضمها من الحكومة .

الأسوق الداخلية ، والبحث عن أسواق خارجية للصادرات ، والنظر في تدابير الوسائل الازمة لتمويل هذه المشروعات ، وسبل الاستعانتة بالمصارف الدولية والأجنبية ، والاتفاق مع رؤوس الأموال المصرية والأجنبية ، وبحث نظام الضرائب ولرسوم الجمارك بما يساري نهضة الإنتاج واقتراح ما يلزم من التشريعات لتحقيق هذه الأغراض .

(ثانيا) يضع المجلس الدائم ، بعد أن يتم البحث ، وفي خلال عام واحد من وقت العمل بهذا القانون ، برامجاً اقتصادياً لتنمية الإنتاج القومي ، يتضمن فيه تقديم المشروعات الأكثر إنتاجاً والأيسر تنفيذاً والأقل كلفة مع مراعاة أهميتها الاقتصاد القومى . ويلاحظ في وضع البرنامج أن يتم تنفيذه في ثلاث سنوات ، على مراحل سنوية ثلاثة . ثم يضع المجلس بعد ذلك برنامج آخر لتنمية الإنتاج ، يستمر تنفيذه مدة معاينة . ويجوز للجنس في خلال السنة الأولى من إنشائه وقبل الفراغ من وضع البرنامج الأول ، أن يختار مشروعات يكون قد تم بجهتها تنفيذها فوراً نظراً لما فيها من مقدمة مخفقة عاجلة .

(ثالثا) يقدم المجلس الدائم إلى مجلس الوزراء المشروعات والبرامج الاقتصادية التي يفرغ من إعدادها ويكل للحكومة تنفيذها ، مبيناً طرق تمويلها . ويشترط للتنفيذ موافقة مجلس الوزراء .

(رابعا) يشرف المجلس الدائم على تنفيذ المشروعات والبرامج الاقتصادية المتقدمة الذكر ، ويقدم بلاحظاته في هذا الشأن إلى مجلس الوزراء .

(خامسا) يجوز للجنس الدائم أن يقوم بتنفيذ ما يرى إمكان تنفيذه من المشروعات بنفسه أو بالواسطة التي يختارها .

لـ يباشر المجلس في كل سنة تقريراً مفصلاً عملاً بتنفيذ من المشروعات .

شادة ٣ - يكلف المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي من أعضاء معينين وأعضاء بحكم وظائفهم .

لـ يكون الأعضاء المعينون من عشرة إلى ستة عشر عضواً من المؤتمرين بتنمية الإنتاج القومي ومن الفنين المتخصصين في نواحيه المختلفة . ويشترط أن يتفرغ لهم على الأقل للأعمال المجلس ، ويعين الأعضاء بمرسوم ، بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس الدائم ولا يجوز عزفهم إلا بعد موافقة هذا المجلس ، ويختار مجلس الوزراء من بينهم رئيساً للمجلس يتفرغ لأعماله ، ويقرر المكافأة السنوية التي تعطى للرئيس والتي تعطى لكل من الأعضاء المعينين ، ويكون تعين الأعضاء لأول مرة بمرسوم بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء .

لـ يكون كل من وزير المالية والاقتصاد ووزير التجارة والصناعة وزير الزراعة ووزير الأشغال العمومية ووزير المواصلات ووزير التموين عضواً في المجلس بحكم وظيفته . وهذه الفرورة يقوم وكيل الوزارة مقام الوزير .

أحكام لختامية

فادة ٢٠ - يلغى المرسوم الصادر في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ بانشاء مجلس الاستشاري الاقتصادي الأعلى

فادة ٢١ - فلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعلم به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بعدها في ١٢ الحرم سنة ١٣٧٢ (٤ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد فتحي الدين بركات

محمد شاد فهنا

مأمور هيئة الوصاية الموقته

رئيس مجلس الوزراء

محمد شحيب لواء (أ.ح)

وزير خارجية وبحرية

(رئيس مجلس الوزراء)

محمد شحيب لواء (أ.ح)

وزير مالية واقتصاد

نائب رئيس مجلس الوزراء

عبد الحليم

براهيم عمرى

وزير الصحة العمومية

وزير الأشغال العمومية

فؤاد الدين هراف

عبد العزيز عبد الله حالم

وزير للمواصلات

وزير المعارف العمومية

حسين بو زيد

سامuel محمود القباني

محمد فتحي

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الخارجية

عبد العزيز فاعل

وزير التجارة والصناعة

وزير الشئون الاجتماعية

محمد شهاد جلال

محمد فتحي فتحي

وزير الدولة

فتحى الصوان

فريد نظون

فادة ١٢ - يجوز للجنس الدائم أن ينشئ المصانع التجريبية وغيرها من المصانع ، وأن يقوم بإدارتها بنفدة أو بالاشتراك مع شركات أو هيئات أو أفراد .

فادة ١٣ - هي الأحوال التي يتولى فيها الجنس الدائم تنفيذ المشروعات بالواسطة ، يجوز أن يدعوا إلى إنشاء شركات لتنفيذ هذه المشروعات ، وله أن يكتب في أسهم هذه الشركات ، وأن يصل عند القضاء على ضمان الحكومة لريع أدنى للأسمى أو على مساعدات أخرى منها للشركة كاعفاءات جمركية أو اعفاءات من بعض الفرائض .

فادة ١٤ - يعمل الجنس الدائم على تشجيع الشركات والأفراد على القيام بمشروعات اقتصادية نافعة من طريق تقديم المساعدات الفنية والتزويد بالمعلومات اللازمة المستخلصة من البحوث التي يجريها .

فادة ١٥ - يدير الجنس الدائم أمواله بنفسه ، ويدرج في باب الإيرادات في ميزانيته الاعتمادات المخصصة له بميزانية الدولة وغفلة أمواله وسائر الإيرادات من أي مورد كان

ولا يخضع في إدارة أمواله ولا في حساباته للقواعد والتعليمات التي تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التي تخضع لها ميزانية الدولة . ولكنه يقدم إلى البرلمان وإلى مجلس الوزراء حسابه الختامي في خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية .

فادة ١٦ - يضع الجنس الدائم لائحة داخلية لتنظيم أعماله تتضمن القواعد التي يجريها في حساباته وفي إدارة أمواله .

أحكام مؤقتة

فادة ١٧ - يشكل الجنس الدائم لجنة برئاسة رئيسه ومصوبيه أربعة من أعضائه من بينهم وزير التموين ، وتكون مهامه اللجنة العمل على اتخاذ ما يسد العجز في حاجة البلاد من اللقح واللحوم والسكر والسياد وزيوت الورق و توفير وسائل حفظ هذه المواد ونقلها .

فادة ١٨ - للجنة في أداء مهمتها اختصاصات الجنس الدائم وسلطاته وكذا اختصاصات لجنة التموين المليا المنصوص عليها في القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

فادة ١٩ - ينتهي العمل بأحكام المادتين السابقتين بانتهاء مهمة اللجنة في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .